[illegible]

ليس بسبب للملك قال الآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا
وكلها بطلاقها لا يملك عزلها وكلتك بكذا على انى متى عزلتك فانت وكيلي
يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي
يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة قبض
بدل الصلح بشرط ان كان دينا بدين والا لا ادعى رجل على صبي دارا
فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان للمدعي بينة جاز ان كان بمثل القيمة
او اكثر مما يتغابن فيه وان لم يكن بينة او كانت غير عادلة لا قال الابن ابيه لي
فبرهن او لا شهادة لي فشهد تقبل للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع
ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة من صادره السلطان
ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح خوفها بالضرب حتى وهبت مهرها
لم يصح ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا
يسقط المال ولو احالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج
لا يصح اتخذ بئرا في ملكه او بالوعة فنز منها حائط جاره وطلب

تحويله

فلو اقر رجل لغيره بمال والمقر له يعلم ان المقر كان كاذبا في اقراره لا يحل له اخذه عن كره منه فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يسلمه بطيب نفسه فيكون تمليكا مبتدأ ه

تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحائط منه لم يضمن عمر دار زوجته
بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها ولنفسه بلا اذنها
فله ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع ولو اخذ غريمه فنزعه
انسان من يده ماله لم يضمن في يده مال انسان فقال له سلطان ادفع
الي هذا المال والا اقطع يدك او اضربك خمسين فدفع لم يضمن وضع
منجلا في الصحراء ليصيد به حمارا وحشيا فسمى عليه فجاء في اليوم الثاني
ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل كره من الشاة الحيا والخصية
والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر للقاضي ان يقرض
مال الغائب والطفل واللقطة صبي حشفته ظاهرة بحيث لو راى
انسان ظنه مختونا ولا يقطع جلدة ذكره الا بتشديد ترك كشيخ اسلم
وقال اهل البصر لا يطيق الختان ووقته سبع سنين والمسابقة
بالفرس والابل والارجل والرمي جائزة وحرم شرط الجعل من الجانبين
لا من احد الجانبين ولا يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع

كذا بان يقول احدهما ان سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك فلا شيء لي عليك فهو جائز استحسانا والقياس ان لا يجوز ه

تقطع

الوقت المستحب في الختان [illegible] اقصى وقت الختان اثنى عشر سنة ه